

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
(شركة مساهمة مدرجة)	(شركة مساهمة مقفلة)
المادة الثانية: شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	المادة الثانية: شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مقفلة)
<p>المادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها والأسهم المخصصة للعاملين:</p> <p>1. يجوز للشركة ان تشتري أسهمها العادية والممتازة، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>3. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة كلياً أو جزئياً (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>5. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	مادة جديدة
المادة الحادية والثلاثون: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل،	المادة الحادية والثلاثون: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل،
المادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة	المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة
المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة	المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة
المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة	المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة
المادة الأربعون: تقارير لجنة المراجعة	المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة
<p>المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>البند السادس: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>(لا يوجد بند سادس) - بند جديد</p>